



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

465-449 الصفحة:

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01 المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين في السوق المالي

The Role of Legal Regulation of Brokers in Stock Exchange Operations in Protecting Investors in the Financial Market

الدكتور. عبد الباقى خلفاوي

abdelbaki.khelfaoui@umc.edu.dz

جامعة الإخوة منتورى قسنطينة 1

تاريخ القبول: 2024/06/19

تاريخ الإرسال: 2024/04/26

## I. الملخص:

يشكل الوسيط في عمليات البورصة حلقة وصل بين المستثمرين والمدخرين وبين السوق المالي، اسند له المشرع حصريا العديد من المهام والنشاطات داخل السوق تصب كلها في تأطير ومرافقه المعاملين في السوق لتحقيق حماية لهم ولحسن تنظيم السوق باعتباره مهني متخصص في الأدوات المالية والمعاملات المتعلقة بها، ويقابل هذا الحق الحصري ضرورة ممارسة نشاطه على النحو الذي يحفظ حقوق ومصالح المستثمرين وحسن سير السوق، ولضمان ذلك فلا بد من تنظيم قانوني سليم للوساطة في البورصة بما يحقق الأمان والاستقرار في السوق المالية، وبما يجذب الاستثمار في القيم المنقولة .

**الكلمات المفتاحية:** الوسيط في البورصة، لجنة البورصة، التداول، القيم المنقولة، التفاوض.

## I. ABSTRACT:

Brokers in stock exchange operations serve as a link between investors and savers and the financial market. Legislators have exclusively assigned them numerous tasks and activities within the market aimed at framing and accompanying market participants to ensure their protection and the proper regulation of the market. They are considered professionals specialized in financial instruments and related transactions. This exclusive right is met with the necessity for them to conduct their activities in a manner that safeguards the rights and interests of investors and ensures the smooth operation of the market. To achieve this, sound legal regulation of brokerage in the stock exchange is essential to ensure security and stability in the financial market and attract investment in tradable securities.



## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

**Keywords:** Stock exchange broker, Stock Exchange Regulation Committee, Trading, Tradable securities, Negotiation.

### 1. المقدمة:

تسعى الجزائر إلى بناء اقتصاد قوي متنوع يعتمد في أساسه على الاستثمار بكل أنواعه وفي شتى المجالات، ولعل أهم هذه المجالات الاستثمار في القيم المنقولة وذلك بالوصول إلى إرساء سوق مال نشط وآمن.

وحتى يكون الإقبال من المدخرين على الاستثمار في القيم المنقولة والولوج إلى سوق المال فإن أول ما يشترطه هؤلاء هو سوق آمن وشفاف، وهو ما يبيث الثقة في أنفسهم لأن اغلبهم لا سيما وأن اقلهم قليلوا الدرأية والخبرة بكيفيات التعامل في سوق المال مع ما يتميز به هذا الأخير من تعقيد ومخاطرة.

وفي سعيه المتواصل لجذب الاستثمار وتعزيز الادخار في سوق المال، فقد نظم المشرع الجزائري بورصة القيم المنقولة بطريقة سعى من خلالها إلى إرساء قواعد قانونية فعالة لحماية هذا الادخار وزرع الثقة في نفوس المدخرين، وذلك بتوفير عدة ضمانات للم sincer المستثمر في القيم المنقولة وأدوات السوق المالي من هذه الضمانات طريقة تنظيم وسيير بورصة الجزائر والأطراف الفاعلة فيها.

وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أبرز أجهزة السوق المالي في الجزائر وهي سلطة ضبط مستقلة مهمتها الرقابة والإشراف على حسن سير سوق المال، وبما لها من سلطات واسعة فهي الدركي والحارس داخل البورصة الذي يراقب كل ما يجري فيها من عمليات ويضمن حسن تطبيق القانون ويرسي ضمانات هامة للمدخرين والمستثمرين فيها.

ومن هذه الأجهزة والأطراف الفاعلة كذلك الوسيط في عمليات البورصة، وهو شخص مهني متخصص يشكل حلقة الوصل بين المستثمر والسوق، حيث اتفقت كل التشريعات المقارنة على ضرورة إسناد التعامل في البورصة لا سيما تسويق وتداول الأدوات المالية فيها وبشكل حصري إلى أشخاص متخصصين وهم الوسطاء في البورصة، والحكمة من ذلك هي توفير الحماية للمتعاملين لا سيما لصغار المستثمرين غير المعتادين على التعامل في البورصة وليس لديهم الخبرة للاستثمار في القيم المنقولة، فحتى لا يكون هؤلاء ضحية للمضاربين المحترفين، فقد أوجبت التشريعات تدخل من هم أهل خبرة ومتخصصون في عمليات البورصة وتمتعهم كذلك بالملاءة المالية الالزمة (أمين صالح، 1995) مع التزامهم بأخلاقيات المهنة تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

الصفحة: 465-449

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01

المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

ولما كان لل وسيط هذا الدور الهام والحساس في عمليات البورصة فقد انعكس ذلك على النصوص القانونية المنظمة للبورصة بشكل عام وللوساطة المالية بشكل خاص، وذلك من خلال تكريس قواعد قانونية فعالة لحماية المدخر المستثمر، فنظم المشرع مهنة الوساطة بشكل صارم من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، بداية بالمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث تعرض للوسطاء في عمليات البورصة، ثم صدور النظام 96-03 المؤرخ في 03 أفريل 1996 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ورقابتهم ، لتصدر بعدها عن اللجنة التعليمية 97-01 المؤرخة في 30 نوفمبر 1997 والتي تتضمن طرق منح اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة .

ولأن المشرع الجزائري بقي حريضا على ضرورة إرساء سوق مال قوي نشط وآمن فقد عدل وألغى العديد من النصوص السابقة مواكبا بذلك التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة، فأصدر القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003(القانون 03-04 ، 2003) الذي عدل المرسوم التشريعي 93-10 في العديد من الأحكام منها المتعلقة بال وسيط في البورصة، كما جاء بالنظام 15-01 (النظام 15-01، 2015) الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 15 أفريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ملغا بذلك النظام 96-03، وصدرت كذلك عن اللجنة التعليمية 16-03 المؤرخة في 18 أفريل 2016 والتي تحدد مكونات الملف الملحق بطلب اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

واستكمالا للنصوص المنظمة لنشاط الوسيط في عمليات البورصة بما يحقق كفاءة وفعالية وظيفة هذا الأخير، فقد صدر مؤخرا عن اللجنة النظام 23-03 المؤرخ في 12 أفريل 2023 (النظام 23-03 ، 2023) الذي يحدد قواعد تأهيل وشروط تسجيل الأعون المخول لهم بالتداول في القيم المنقولة في البورصة وإصدار البطاقة المهنية، لتبنته التعليمية 23-04 المؤرخة في 29 نوفمبر 2023 الصادرة عن اللجنة المتعلقة بكيفيات تقديم طلب تسجيل التداول في القيم المنقولة المدرجة في البورصة.

من خلال ما سبق نتساءل عن: مدى مساعدة التنظيم القانوني لل وسيط في عمليات البورصة في حماية حقوق ومصالح المستثمرين في السوق المالي؟



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

الصفحة: 465-449

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01

المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

في معالجة الإشكالية المطروحة ستعتمد على المنهج الوصفي للتعرف على مهنة الوسيط المالي وعلى المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع ، كما نعتمد على المنهج المقارن للمقارنة بين النصوص السابقة والحديثة للتعرف على نجح المشرع الجزائري في تنظيم الوساطة المالية في البورصة ومدى توفيقه في ذلك.

نقسم هذه الدراسة إلى قسمين: نتعرض في الأول للتنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة وتناول في الثاني المسئولية القانونية للوسطاء في سوق القيم المنقولة.

### 2. البحث الأول: التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة

اجتمعت بورصات الأوراق المالية في العالم على أن التداول في قاعات تلك الأسواق يتم عن طريق وسطاء مختصين مرخص لهم للقيام بذلك، فكل من يريد التعامل في البورصة بائعاً أو مشرياً عليه أن يختار وسيط عنه يكلفه بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء الخاصة به مقابل عمولة معينة، كل ذلك لحسن تنظيم السوق وتحقيق الحماية والتوازن المطلوب فيها، وهو ما يجعلنا نبحث عن مفهوم الوسيط في عمليات البورصة (المطلب الأول)، وعن ضوابط وشروط تمعنده بهذه الصفة (المطلب الثاني)

#### 1.2. المطلب الأول: مفهوم الوسيط في عمليات البورصة

للساطة المالية دور هام ضمن النظام المالي لأية دولة فهي المحرك الأساسي لسوق المال، فمن هو الوسيط في البورصة (الفرع الأول) وما هي خصائص الوساطة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الوسيط في عمليات البورصة

يعرف عقد الوساطة بأنه عقد معاوضة لل وسيط مقابل عمل يقوم به بين الطرفين ليقرب بينهما بغية التعاقد(نعم) رضوان ، صفحة 190، 1998، ويعرف الوسيط في البورصة بأنه كل شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية، في المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء، مقابل عمولة محددة يتلقاها من كل من البائع والمشتري، ويعتبر سمساراً ضاماً لصحة لكل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراءً (محمد، 1992، صفحة 273).



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

تاريخ النشر : 2024-07-24

الصفحة: 465-449

السنة: 2024

العدد: 01      المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024    pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01    Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

ويعرف كذلك بأنه كل شخص متخصص في بيع وشراء القيم المنقولة له علم وكفاءة في هذا المجال يكون مسؤولاً عن تنفيذ المعاملات الموكلة إليه مقابل عمولة محددة مسبقاً مع زبائنه (الناشف و النهدي، 2000).

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الوسيط في عمليات البورصة بموجب المادة 06 من المرسوم التشريعي 10-93 المعديل والمتمم بقوله "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية".

### الفرع الثاني: خصائص نشاط الوساطة في البورصة

من خلال مفهوم الوساطة المالية وتنظيمها يمكن استخلاص أهم الخصائص المميزة لهذا النشاط وتلخيصها في:  
أولاً: حق احتكار نشاط الوساطة

نص المشرع الجزائري في المادة 5 من المرسوم التشريعي 10-93 على أنه "لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيماً منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق الوسطاء في عمليات البورصة" وعليه فإن التوسط في عمليات بيع وشراء القيم المنقولة والمقيدة بالبورصة يقتصر وبشكل حصري على وسطاء البورصة المعتمدين، ولا يمكن إبرام صفقات بين البائع والمشتري دون تدخل الوسطاء وهو ما يعبر عليه بحق الاحتكار (Ripert & Roblot, 1990, p. 90)

وتحكمت المشرع من ذلك متعددة الجوانب: فمن جهة يمنع الأشخاص من التعامل في القيم المنقولة خارج السوق، كذلك يضمن وحدة السوق وتنظيمها، والأهم من ذلك هو أن منح حق الاحتكار لل وسيط يجعل عملية الرقابة على التعاملات في البورصة أكثر بخاعة باعتبار أن الوسيط هو مهي حاصل على اعتماد من اللجنة وملتزم باحترام القوانين والأنظمة المؤطرة لسوق البورصة، وهو ما يحقق الحماية للمدخرين والأمن والسلامة لاستثماراتهم، وبذلك يلعب الوسيط دوراً هاماً في استقرار السوق وتنمية الادخار فيه.

وحرصاً منه على تحقيق الأهداف المتواحة من مبدأ الاحتكار فقد أقر المشرع قواعد صارمة لحماية هذا الحق الذي اعتبره البعض امتياز قانوني (jean & louis contamine, 1995, p. 770)، يتمتع بحماية مدنية وأخرى جزائية (فتحية، 2018، صفحة 71)

ثانياً: مهنة الوساطة مهنة مقتنة ومنظمة



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

الصفحة: 465-449

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01

المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوساطة في عمليات البورصة في خانة المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

تعتبر الوساطة في البورصة مهنة مقتنة ومنظمة بنصوص خاصة، فهي مهنة تتطلب ممارستها حيازة شهادات ومؤهلات وشروط خاصة، فالنظر لأهميتها وحساسيتها فهي تتطلب تأطيراً قانونياً وتقنياً خاصاً، وقد تدخل المشرع في تنظيمها بصرامة وذلك من خلال القوانين المنظمة للبورصة، وكذا منح سلطة التنظيم والرقابة على هذه المهنة للجنة تنظيم عاليات البورصة ومراقبتها من خلال ما تصدره من أنظمة وتعليمات، مع جعلها الجهة الحصرية لمنح الاعتماد للوسطاء والرقيب على نشاطاتهم والمكلفة بتاديهم عند ارتکابهم مخالفات مهنية ماسة بأداب المهنة، والهدف من كل ذلك هو كون الوساطة نشاط دقيق يتطلب خبرة وخبرة بأصول وقواعد السوق والتحلي بمواصفات وشروط خاصة منها ما هو تقني وعلمي ومنها ما يتعلق بالشرف والأخلاق والتراحم.

### 2.2. المطلب الثاني: الضوابط والشروط القانونية لاكتساب صفة وسيط في البورصة

أقرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال الأنظمة التي تصدرها الشروط الواجب توفرها للحصول على اعتماد وسيط في عمليات البورصة، وهي شروط حاولت اللجنة من خلالها اختيار المهني صاحب الكفاءة والقدرة على أداء هذه المهنة بما يحقق الأهداف المرجوة منها في السوق المالي ، وعن هذه الشروط يمكن القول:

#### الفرع الأول: اقتصار الوساطة في البورصة على الشخص المعنوي

بعدما كان المشرع يسمح بعمارة نشاط الوساطة للشخص الطبيعي في ظل المرسوم التشريعي 93-10، جاء القانون 03-04 ليجعل هذا النشاط مقتضاً على الأشخاص المعنوية التي حددها وهي الشركات التجارية، البنوك والمؤسسات المالية وهو ما جاءت به المادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتم ( المرسوم التشريعي 93-10، 1993).

وقد تأثر المشرع الجزائري في هذا بتوجه التشريعات المقارنة فسلك نفس المسار بالتخلص عن نظام الوساطة الفرد، وذلك راجع لقدرة الشخص المعنوي على تجميع رؤوس الأموال، وامتلاكه لإمكانيات ومؤهلات أكبر في التسيير والإدارة بما يتحقق الكفاءة والفعالية لل وسيط، إضافة لإمكانية استجابته للشروط الصارمة للحصول على الاعتماد، وهي كلها ضمانات هامة تصب في مصلحة المستثمرين والمدخرين (فاتح، 2002، صفحة 47)

#### الفرع الثاني: توفر شروط في الشخص المعنوي



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

الصفحة: 465-449

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01

المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في خانة المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

حتى تتمكن الأشخاص السابقة من الحصول على الاعتماد الخاص بالواسطة، فلا بد أن تتمتع بمجموعة من الشروط التي حددتها اللجنة، وهي:

**أولاً - شروط عامة:** تخص كل طالب اعتماد مهما كانت طبيعته ونص عليها النظام 01-15 في مادته السابعة ويتعلق الأمر: بضرورة توفير الوسيط للوسائل التقنية والبشرية المناسبة، ووضع إجراءات العمل ونظام المراقبة الداخلية، وكشف وتسير تضارب المصالح، كما يجب عليه تكييف الوسائل المناسبة مع طبيعة وأهمية وتعقيد وتنوع النشاط أو الأنشطة الممارسة، كذلك السعي لتفادي تضارب المصالح، كما يجب على الوسيط تعين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة يكلف بالسعى إلى احترام الالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة.

**ثانياً - شروط خاصة:** وهي شروط تختلف باختلاف الشخص المعنوي طالب الاعتماد، وقد نصت عليها المادة 05 من النظام 01-15 بالنسبة للشركات التجارية، أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات الكمالية فقد نصت عليها المادة 06 من نفس النظام.

وهي في مجملها شروط هدفت من خلالها اللجنة التأكد من ملاءة الوسيط وامتلاكه الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية الكفيلة بحسن أداء نشاطه في السوق، تحقيقاً للكفاءة والتأهيل الواجب لتحقيق أهداف الوساطة.  
\* وبالرجوع لبورصة الجزائر فإن الوسطاء المعتمدين فيها حاليا هم 11 وسيط: بنك الفلاحنة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، سوسيتي جينرال الجزائر، تل ماركس، بنك البركة، مصرف السلام، انفست ماركت.

ويمارس الوسيط في عمليات البورصة كل هذه النشاطات معتمداً على كفاءاته ومهاراته باعتباره مهني ختص، متقيداً في ذلك بالقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم السوق وذلك تحت طائلة تعرضه للمسؤولية.

### المبحث الثاني: قواعد المسؤولية المطبقة على الوسيط في عمليات البورصة

حتى تؤدي الوساطة في البورصة الأهداف والغايات المتواحة منها، وحتى يلعب الوسيط دوره في إرساء سوق مالي نشط وآمن حفظ فيه حقوق المستثمرين، فإنه مطالب بأداء مهامه ونشاطاته بشكل سليم يطابق المقتضيات القانونية المتحكمة في السوق كما يطابق قواعد حسن الأداء والتزاهة المطلوبة.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

الصفحة: 465-449

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01

المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

وعليه وبالنظر لخطورة وأهمية عمل الوسيط في البورصة، وتأثير نشاطه على حسن سير السوق، فإنه كان لا بد من وضع نظام خاص يتحمل بمقتضاه الوسيط المسؤولية اتجاه العملاء في حالة إخلاله بالتزاماته بما يحفظ مصالحهم المالية.

\* لكن وقبل التطرق لنظام المسؤولية المطبق على الوسيط في عمليات البورصة تجدر الإشارة إلى أن الوسيط في عمليات البورصة يخضع لقواعد تنظيمية صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتبارها سلطة ضبط السوق المالى، فلها صلاحية سن الأنظمة في السوق وسلطة إلزام كل المتتدخلين فيها بالامتثال لها، كما تملك سلطة الرقابة على الوسطاء أثناء ممارستهم لنشاطهم (نوارة، 2014، صفحة 19)، وهم في ذلك يخضعون للعديد من الواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية، والتي تهدف في مجملها إلى حسن أداء مهامهم بما يكفل حقوق العملاء والمستثمرين وبما يضمن استقرار السوق وأمنه ، فيلزمون بممارسة مهامهم بكفاءة وأمانة ونزاهة واحترافية لصالح الزبائن كل ذلك تحت الرقابة الصارمة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وحول ذلك تطرق الموارد: 14، 12، 06 من المرسوم التشريعى 93-10 المعدل والمتمم وكذا المواد 41، 43، 48، 50، 51، 55 من النظام 15-01.

ويلتزم الوسطاء بما سبق تحت طائلة تحمل المسئولية المدنية والتأدبية (المطلب الأول)، وكذلك المسئولية الجزائية (المطلب الثاني).

### 1.3. المطلب الأول: المسئولية المدنية والتأدبية لل وسيط في عمليات البورصة

يتعرض الوسيط في عمليات البورصة إلى عدة أنواع من المسئولية وذلك حسب القواعد والالتزامات التي خالفها فتتكلم عن المسئولية المدنية عند مخالفته التزاماته العقدية أو القانونية (الفرع الأول)، أما عند مخالفته قواعد أخلاقيات المهنة وآدابها فنكون بصدده المسئولية التأدبية (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: المسئولية المدنية لل وسيط في عمليات البورصة

لا تختلف المسئولية المدنية لل وسيط في مفهومها عن مفهوم المسئولية المدنية بشكل عام، إلا في كونها تتأثر بصفة مرتكبها باعتباره مهنيا متخصصا ومحكرا لنشاط تداول القيم المنقولة، فخصوصية وأهمية مهنة الوساطة ودورها الاقتصادي تتطلب من الوسيط أداء مهامه بدرجة هامة من العناية يفوق فيها عناية الشخص العادي (عبد الله، 2015، صفحة 219) (سامية، 2016)



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

الصفحة: 465-449

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01 العدد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

### أولاً: المسؤولية العقدية للوسيط المالي

يتفق الفقه ويريده القضاء على أن العلاقة بين الوسيط والمستثمر هي علاقة عقدية يكفيها الكثير على أنها عقد وكالة بالعملة مع الضمان، فإن أخل بها الوسيط ترتب عليه مسؤولية عقدية، فتجد المسؤولية العقدية للوسيط في عمليات البورصة أساسها في عقد الوساطة الذي يحكم علاقة الوسيط بالزبون أو العميل، فيتوجب على الوسيط أن يتلزم بحدود العقد الذي يربطه بالعميل وأن يمتنع عن أي نشاط يخرج عنه وإلا قامت مسؤوليته ومن صور الخطأ العقد يتجاوز الوسيط لحدود الأمر الصادر إليه من العميل كذلك التقصير في تنفيذ أوامر التداول حسب تعليمات العميل

### ثانياً: المسؤولية التقصيرية للوسيط

تنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي نص على ضرورة عدم الإضرار بالغير (سيير، 2009، صفحة 217)، وأن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وإتباع سلوك الحذر واليقظة، فإذا خرج السلوك عن هذا الالتزام قام العمل غير المشروع الذي يوجب المسؤولية التقصيرية وهو ما تضمنته المادة 124 من الامر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم القانون المدني الجزائري.

وياسقاط ذلك على الوسيط المالي فان مسؤوليته التقصيرية تقوم عند إخلاله بالالتزاماته القانونية بعدم بذل العناية واليقظة لتفادي الإضرار بالغير، فينحرف سلوكه عن سلوك الرجل العادي اليقظ إذا ما وجد في نفس الظروف، وتقوم المسؤولية التقصيرية على أركان ثلاث: خطأ وضرر وعلاقة سبية.

### الفرع الثاني: المسؤولية التأدبية للوسيط في عمليات البورصة

إن الوساطة مهنة منظمة ومقننة بنصوص خاصة، وهو ما يقع على الوسيط في عمليات البورصة التزام باحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويترتب على كل مخالفة في هذا الصدد جزاء من خلال خضوعه لنظام تأديب، ويرجع ذلك إلى حرص المشرع على الممارسة السليمة لهذه المهنة ومراعاة قواعد الشرف والسلوك السوي فيها حفاظا على مصالح المعاملين في السوق.

### أولاً- صلاحية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم السوق

تشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة للسوق المالي فهي حارس السوق المالي، تتمتع بآليات ووسائل لتحقيق الرقابة على كل الأطراف الفاعلة في السوق والتي من بينها الوسيط في عمليات البورصة.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

الصفحة: 465-449

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01

المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

ولتحقيق أهدافها منحت اللجنة اختصاصات وزودت بسلطات هامة يمكن تقسيمها إلى وظائف واحتياجات

تنظيمية ووظائف واحتياجات رقابية عقابية، كما لها وظيفة تحكيمية وتأديبية (عبد الباقى، 2018)

### 1- سلطة اللجنة في الرقابة على الوسيط في عمليات البورصة : للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

صلاحيه إجراء تحقيقات ورقابة لدى الوسطاء في عمليات البورصة، وذلك عن طريق أعون مؤهلين، لهم أن يطلبوا من الوسطاء أية وثيقة ضرورية لأداء مهمتهم وعلى الوسيط الاستجابة، كما منح لهم المشرع سلطة إجراء التفتيش فيما بينهم الدخول إلى الحالات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل العادلة وفي ذلك نصت لما ذكر من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، والمادة 55 من النظام 15-01، وعلى الوسيط الاستجابة لذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية وفق نص المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

### 2- الوظيفة التأدية والتحكيمية: حرصا على احترام الأطراف الفاعلة في سوق المال بالقواعد المهنية التي

تحكمه تم تزويد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحيات تأدية وتحكيمية تمارسها عن طريق الغرفة التأدية والتحكيمية والتي تم إنشاؤها داخل اللجنة وفق نص المادة 51 وما بعدها من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، ومن مهامها دراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

### ثانياً- العقوبات التأدية الموصدة

ومع توصل أعون اللجنة من خلال تحقيقاتهم إلى ما يثبت أن الوسيط قد أتى على مخالفة مستحقة للتأديب،

تصدر الغرفة قرارا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التي نصت عليها المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10

: وهي:

- الإنذار - التوبيخ - حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا - سحب الاعتماد و/أو فرض غرامات يحدد

مبلغها بعشرة ملايين دينار أو يبلغ يساوي المغنمة المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

### 2.3. المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للوسيط في عمليات البورصة

يسأل الوسيط في عمليات البورصة عن الأفعال التي يقوم بها جزائيا من شكلت هذه الأفعال جرائم طبقا

لقانون سوق المال أو قانون العقوبات، وأنه شخص معنوي فإن المتابعة تكون بحق كل من يعمل لمصلحته من



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

تاريخ النشر: 2024-07-24

الصفحة: 465-449

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د: 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01

المجلد: 38

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

مندوبيين وأعوان ضمن اختصاصهم الوظيفي، وذلك حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156-66 ، 1966).

وتأتي مسألة الوسيط المالي جزائيا تأكيدا لدوره الأساسي والحساس في السوق المالي وأن أي سلوك إجرامي أو منحرف يأتيه هذا المهني المحترف من شأنه زعزعة السوق والإضرار بمصالح المستثمرين فيه ما قد يفقدهم الثقة فيه والنتيجة حدوث أزمات اقتصادية وطنية وعالمية.

وتشكل الجرائم التي قد يرتكبها الوسيط من خلال مندوبيه خطرا على السياسة الاقتصادية للدولة لارتباط عمل الوسيط بمعاملات الأوراق المالية وتداوها وأن لهذه الأخيرة علاقة مباشرة بالحركة الاقتصادية للدولة وهو ما دفع المشرع إلى الحرص على توفير الحماية الجنائية لهذه المعاملات والأطراف المعنية بها.

وبالرجوع أساسا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، يمكن لل وسيط إثبات الأفعال المحرمة الآتية (نذكر أهمها):

### الفرع الأول: جنحة استغلالاً لمعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة

يقوم السوق المالي على مبدأ المساواة بين المستثمرين في الوصول للمعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة أو بالجهات المصدرة لها، والتي على أساسها يتعامل المستثمرون في السوق ويتخذون القرارات التي يرونها مناسبة ومحقة لصالحهم. فإذا قام أحد أطراف السوق أو مهنييها باستغلال وظيفته للتلاعب بالمعلومات التي وصل إليها بحكم موظفيته أو استغلالها لإنجاز صفقات مربحة فإن ذلك يشكل سلوكا مجرما بالنظر لما يتحققه من أضرار بالغة ليس فقط بالمستثمرين والمدخرين بل وبالسوق ككل فتهاز الثقة في السوق، وهو ماتضمنته المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 بنصها "... يعقوب بالحبس ... كل شخص توفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مبشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات ..." .

\* ويقوم الركن المادي للجريمة عندما يقوم الشخص الذي عادة ما يكون مهني كال وسيط أو المسير في شركة مصدرة لقيم منقولة ، باستغلال معلومات مجهولة للجمهور لإجراء صفقة مربحة في السوق، وبذلك يعتدي على مبدأ



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر

الصفحة: 465-449

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01 المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في خانة المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

المساواة بين المستثمرين، ومن هؤلاء المهنيين بل وأبرزهم الوسيط في عمليات البورصة بحكم مركزه في السوق لكن ماذا يقصد بالمعلومة الامتيازية؟

إن المعلومة المقصودة هنا هي المعلومة الداخلية وهي معلومة متعلقة بأعمال شركة من الشركات المصدرة للأوراق المالية لم يفصح بها للجمهور، والتي من شأن الإفصاح عنها أن يؤدي إلى التأثير على قيمة الأوراق المالية للشركة بالزيادة أو بالنقصان.

ولا تعتبر أية معلومة داخلية معلومة امتيازية، حتى تكون المعلومة امتيازية وبالتالي محلاً للجريمة فلا بد أن تكون معلومة جوهرية أي متعلقة بالمركز المالي للشركة في السوق، وأن تكون سرية غير معلنة للجمهور، وأن تكون دقيقة فلا تكون مجرد تحليل أو تخمين أو افتراض، وأن تؤثر على سعر السوق سلباً أو إيجاباً. (حورية، 2021).

أما عن طريقة استغلال الوسيط المالي لهذه المعلومة، فتكون إما بقيامه بإجراء صفقة أو أكثر بنفسه مستغلًا معلومة امتيازية، وإما بإجراء صفقة أو أكثر بواسطة الغير مستغلًا للمعلومة الامتيازية، وإما قيام الوسيط المالي بإفشاء المعلومة الامتيازية للغير ليستغلها هذا الأخير في إجراء صفقة أو أكثر على الورقة المالية المتصلة بها (الرزقي، 2021، صفحة 464).

وقد عاقب المشرع الجزائري على مرتكب هذا الفعل بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مبلغ الربع نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهو ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

### الفرع الثاني: جنحة تسريب معلومات خاطئة

عاقبت المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم "... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار..."

إن من أهم ما يجب أن تتمتع به السوق المالية هو الشفافية والمصداقية في المعلومات المتداولة فيها عن القيم المنقولة المتداولة أو عن الجهات المصدرة لها، فالمعلومة هي المحرك والدافع الأساسي والمحكم في المستثمر عند اتخاذ قراراته داخل السوق بداية بقرار الاستثمار والادخار نفسه، وهو ما يتطلب الحرص على مصداقية المعلومة ومطابقتها



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

2024-07-24 تاريخ النشر :

الصفحة: 465-449

السنة: 2024

العدد: 01 المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

للحقيقة، وغياب ذلك يفقد الجمهور ثقته في السوق ما يعكس على فعاليتها وقدرتها في جمع المدخرات وتمويل المشاريع، ما دفع المشرع لتجريم بث معلومات خاطئة ومضللة في السوق.

ومن أهم من قد يأتي هذا الفعل باعتبار أن النص جاء عاما هو الوسيط في عمليات البورصة باعتباره جزءا من السوق ومهنيا محترفا في تداول والتعامل بالقيم المنقولة.

ويقوم الركن المادي للجريمة عندما يقوم الوسيط بتسريب معلومات خاطئة أو مضللة في السوق من شأنها التأثير على قرارات المستثمر، وهي معلومات عادة ما تتعلق بالشركات والهيئات المصدرة للقيم المنقولة، ويكون تسريب أو بث هذه المعلومات للجمهور بأية طريقة كانت، كما يشترط أن يكون للمعلومة تأثير على سعر الأوراق المالية للشركة المعنية.

اشترط المشرع لقيام الجريمة التعمد، أي قيام القصد الجنائي العام بالعلم والإرادة لدى الوسيط، وعن عقوبتها فهي نفس العقوبة المرصودة لجريمة استغلال المعلومة الامتيازية السابق ذكرها .

### 3. الخاتمة:

جعل المشرع الجزائري التعامل في القيم المنقولة في السوق المالي يتم بشكل حصري عن طريق الوسيط في عمليات البورصة، وهو مهني ذو كفاءة وخبرة وقدرات هامة للتعامل في السوق ما يشكل ضمانة للمستثمرين والمدخرات، حيث يضمن لهم الوسيط التأطير المناسب داخل السوق، وحماية مصالحهم فيها.

وحتى تتحقق هذه الضمانة أهدافها بحماية المستثمرين والحفاظ على استقرار السوق وأدائها، فإنه لا بد من تنظيم قانوني سليم للوساطة المالية بالنظر لدورها الأساسي والحساس في السوق المالي ولأن الوسيط يقوم بدور محوري فيها.

وقد توسع المشرع الجزائري في نوع النشاطات التي يمكن أن يقوم بها الوسيط في البورصة وإن كان أهمها التعامل وتسيير الأدوات المالية، كل ذلك تحت الرقابة المشددة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بوصفها سلطة ضبط السوق المالي، حفاظا على حسن سير السوق وثقة الجمهور فيها، وحماية مصلحة المستثمرين والمدخرات. ولأن حسن تنظيم الوساطة المالية هو ضمانة أساسية لاستقرار السوق وحماية المتعاملين فيها وبالتالي جلب المدخرات، وبناء على ما تم تناوله في الموضوع يمكن الخروج بالتوصيات التالية في سبيل التأطير الجيد لنشاط الوساطة:



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

465-449 الصفحة:

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01 المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

- نظم المشرع مهنة الوسيط في عمليات البورصة بنصوص مبعثرة ومشتتة، ما يصعب على الممارسين والباحثين الإمام بها، فعلى المشرع أن يحاول تجميع هذه النصوص إلى أقصى حد ممكن.
- على المشرع سد بعض النقائص والمفتوحات التي اعتبرت التنظيم القانوني للوساطة المالية منها ما جاء به النظام 01-15 حيث لم يحدد المدة الزمنية الواجب على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إبداء الرأي فيها حول طلب الاعتماد المقدم من قبل الوسطاء، وهي المدة التي كانت محددة بشهرين في النظام 96-03 الملغى.
- يوصى بتحديد نسبة عمولة الوسيط في البورصة التي يتلقاها من العميل لقاء خدماته، بأن يتم وضع حد أدنى وحد أقصى للعمولة حفاظاً على مصلحة العميل من مبالغة الوسيط في تحديد أتعابه.
- على المشرع تحذب الإحالة على قانون العقوبات في الجرائم التي يأتيها الوسطاء في البورصة، فجرائم السوق المالية لها طابع خاص وأكثر خطورة باعتبارها أن وقوعها وأثرها قد يمتد للاقتصاد الوطني، ومن أمثلة ذلك الإحالة على جريمة إفشاء السر المهني، والإحالة بخصوص عقوبة سوء الائتمان.
- على المشرع التشدد أكثر في العقوبات المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم لتحقيق رد فعل كبير بالنظر لتأثير الجرائم المنصوص عليها على الاقتصاد الوطني والنظام العام الاقتصادي للدولة.
- وتبقي التوصيات مفتوحة بالنظر لرکود نشاط الوساطة المالية في الجزائر، ما لا يساعد على معرفة مواطن الخلل في تنظيمها، ضف إلى ذلك أن غالبية من يمارس الوساطة في بورصة الجزائر هي البنوك وأن غالبيتها المساهمن الوحيدة والأكبر فيها هو الدولة ، فهذا يخرج بنا عن مفهوم الوساطة وعن مفهوم سوق المال بالمفهوم الاقتصادي الحديث.

### 4. قائمة المصادر والمراجع :

- القانون 03-04 . (2003). مؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- الأمر 66-156 . (1966). المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- الامر 75-58. (بلا تاريخ). 1975. المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي 93-10 . (1993). المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم .



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

465-449 الصفحة:

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01

المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

(2015). الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 15 افريل 2015 النظام 15-01 المتعلق

بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم

النظام 15-01. (2015). المؤرخ في 15 افريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم

ومراقبتهم.

النظام 23-03 . (2023). المؤرخ في 12 افريل 2023 الذي يحدد قواعد تأهيل وشروط تسجيل الأعوان المخول لهم بالتداول في القيم المنقولة في البورصة وإصدار البطاقة المهنية.

jean, R. L., & louis contamine. (1995). Droit Bancaire , , , (éd. 6eme édit). Paris: Dalloz.

Ripert, & Roblot. (1990). traite de droit commercial (éd. 14 eme édit). paris: LGDJ.

ابو طالب صالح أمين. (1995). دور شركات السمسمة في بيع الأوراق المالية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي . القاهرة: دار النهضة العربية، ص 07

AbūṬālib Ṣāliḥ Amīn. (1995). Dawr sharikāt al-Samsarah fī Bay’ al-awrāq al-mālīyah, dirāsah muqāranah fī al-qānūn al-Miṣrī wa al-Faransī. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.

الأمر 58-75 . (بلا تاريخ). 1975. المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الرزقي قاسي. (2021). نظام الوساطة في بورصة الاوراق المالية دراسة مقارنة ( رسالة دكتوراه ). كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خضر.

al-Rizqī Qāsimī. (2021). Niżām al-Wasāṭah fī Būrṣat al-awrāq al-mālīyah dirāsah muqāranah (Risālat duktūrāh). Kullīyat al-Ḥuqūq wa al-‘Ulūm al-siyāsiyah, Baskarah : Jāmi’at Muhammad Khaydar.

انطوان الناشف، وخليل النهدي. (2000). العمليات المصرافية والسوق المالية. لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب.

Anṭwān al-Nāshif, wa Khalīl al-Nahdī. (2000). al-‘amalīyāt al-maṣrifīyah wa al-Sūq al-mālīyah. Lubnān : al-Mu’assasah al-ḥadīthah lil-Kitāb.

حورية سويقي. (2021). دور المنظومة القانونية للبورصة في حماية المستثمرين من العروض المضللة. مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7(العدد).



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

الصفحة: 465-449

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01 الجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

Nº: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسيط في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

Hūrīyah swyqy. (2021). Dawr al-Manzūmah al-qānūnīyah lil-būrṣah fī ḥimāyat al-mustathmīrīn min al-‘arūd al-muḍallilah. Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah, al-mujallad 7 (1āl’dd).

سامية بلجراف. (2016). طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة. مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد

11(العدد 8)، الصفحات 242-260.

Sāmiyah bljrāf. (2016). ṭabī’at wa ḥudūd Mas’ūlīyat al-Wasīṭ fī Būrṣat al-Qayyim manqūlah. Majallat al-Ijtihād al-qadā’ī, al-mujallad 11 (al-‘adad 8), al-Ṣafāḥāt 242-260.

سمير عبد السيد تناغو. (2009). مصادر الالتزام ( العقد- الإرادة المنفردة – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون ) (الإصدار الطبعة الأولى ). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

Samīr ‘Abd al-Sayyid tnāghw. (2009). maṣādir al-iltizām (al’qd-al-irādah al-munfaridah – al-‘amal ghayr al-mashrū’ – al-ithrā’ bi-lā sabab – al-qānūn) (al-iṣdār al-Ṭab’ah al-ūlā). al-Iskandarīyah : Maktabat al-Wafā’ al-qānūnīyah.

عبد الباقى خلفاوي. (2018). رقابة بورصة القيم المنقولة على شركات المساهمة في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب(49العدد)، الصفحات 281-329.

‘Abd al-Bāqī Khalfāwī. (2018). Raqābat Būrṣat al-Qayyim manqūlah ‘alá sharikāt al-musāhamah fī al-tashrī’ al-Jazā’irī. Majallat al-‘Ulūm al-Insānīyah, al-mujallad b (49āl’dd), al-Ṣafāḥāt 281-329.

عبد الله تركي محمد. (2015). مسؤولية الوسيط المدنية اتجاه المستثمر في الأوراق المالية دراسة مقارنة (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

Abd Allāh Turkī Muḥammad. (2015). Mas’ūlīyat al-Wasīṭ al-madaniyah ittijāh al-mustathmir fī al-awrāq al-mālīyah dirāsah muqāranah (al-iṣdār al-Ṭab’ah al-ūlā). Bayrūt : Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah.

فاتح ايت مولود. (2002). النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة في القانون الجزائري ( مذكرة ماجستير ). كلية الحقوق، تيزي وزو : جامعة مولود معمرى.

Fātiḥ Ayt Mawlūd. (2002). al-niżām al-qānūnī llwṣṭā’ fī’amatīyāt al-būrṣah fī al-qānūn al-Jazā’irī (Mudhakkirah mājistīr). Kullīyat al-Ḥuqūq, Tīzī Wuzū : Jāmi’at Mawlūd Mu’ammari.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

2024-07-24 تاريخ النشر :

الصفحة: 465-449

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

السنة: 2024

العدد: 01

المجلد: 38

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 449-465

Year: 2024

N°: 01 Volume: 38

## دور التنظيم القانوني للوسيط في عمليات البورصة في حماية المستثمرين ————— د. عبد الباقى خلفاوي

فائز نعيم رضوان . (1998). الوجيز في العقود التجارية. القاهرة : دار النهضة العربية.

Fāyiz Na‘īm Raḍwān. (1998). al-Wajīz fī al-‘uqūd al-Tijārīyah. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah

فتيبة بن عزوز. (2018). الاحتكار القانوني لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة. مجلة القانون والعلوم السياسية (العدد السابع)، الصفحات 59-74.

Fatīḥah ibn ‘Azzūz. (2018). al-Iḥtikār al-qānūnī li-qiyām ‘amal al-Wasiṭ fī’amalīyāt al-būrṣah. Majallat al-qānūn wa al-‘Ulūm al-siyāsiyyah (al-‘adad al-sābi’), al-Şafāhāt 59-74.

محمد سويلم . (1992). إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية. القاهرة : الشركة العربية للنشر والتوزيع .

Muhammad Suwaylim. (1992). Idārat al-bunūk wa bwrṣāt al-awrāq al-mālīyah. al-Qāhirah : al-Sharikah al-‘Arabīyah lil-Nashr wa al-Tawzī’.

نصيرة تواني. (2017). المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة ، . المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8(العدد)، الصفحات 115-131.

Nuṣayrah Tawātī. (2017). al-Markaz al-qānūnī llwsyṭ al-mālī fī Būrṣat al-Qayyim manqūlah,. al-Majallah al-Akādīmīyah lil-Baḥth al-qānūnī, al-mujallad 8 (2 al-‘adad), al-Şafāhāt 115-131.

نوارة حمليل. (2014). النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تizi وزو: جامعة مولود معمرى.

Wārh ḥmlyl. (2014). al-niżām al-qānūnī lil-sūq al-mālīyah al-Jazā’irīyah (Risālat duktūrāh). Kullīyat al-Huqūq wa al-‘Ulūm al-siyāsiyyah, Tīzī Wuzū : Jāmi’at Mawlūd Mu’ammarī-.